

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يشترط في تحويل طلاب كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة) المسجلين قبل العام الدراسي

٢٠١٦/٢٠١٥ إلى كلية لم تكن محدثة في الجامعة التي يطلب الطالب التحويل إليها في عام القبول

أن يتحقق العلامة في عام افتتاح الكلية المراد التحويل إليها (عام أو موازي) حسب الحال.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

